

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال ما أحل الله على حرام .

قوله وإن قال ( ما أحل الله على حرام أعني به الطلاق ) فقال الإمام أحمد C : تطلق امرأته ثلاثا وعنه : أنه طهار .

الصحيح من المذهب : إن ذلك طلاق وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : والمذهب أنه طلاق بالانشاء وعنه : أنه طهار .

فعلى المذهب : قطع المصنف هنا بما قال الإمام أحمد C : إنها تطلق ثلاثا مطلقا وهو إحدى الروايتين .

وقدمه في الهداية و الخلاصة و الشرح و النظم و الرعايتين وقال : أن حرمت رجعية وقاله ابن عقيل ذكره عنه في المستوعب .

والراوية الثانية : إنها تطلق واحدة إن لم ينو أكثر .

جزم به في الوجيز و المنور .

وأطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب و المحرر و الحاوي و الفروع